ملخص عن
أحكام زكاة الفطر
عند المذاهب الأربعة

الدكتور
صغير بن محمد الصغير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملخص عن أحكام زكاة الفطر عند المذاهب الأربعة

مراجعة وتحرير:

صغيّر بن محمد بن فالح الصغيّر

رمضان 1446هـ

ملخص عن أحكام زكاة الفطر
عند المذاهب الأربعة

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله...

وبعد:

فهذا ملخص لبعض أحكام زكاة الفطر، تقبل الله من الجميع:

***تسميتها:**

زكاة الفطر، أو صدقة الفطر.

ولا خلاف في جواز تسميتها بأيّ منهما، ووردتا في كتب الصحاح، وأضيفت إلىٰ الفطر لأنه سبب وجوبها.

***حكمها:**

واجبة علىٰ كل مسلم يملك قوت يومه، وثبت وجوبها بقول النبي وفعله صلىٰ الله عليه وسلم، وحكىٰ البخاري فرضيتها عن

التابعين أيضًا فقال" رأى أبو العالية، وعطاء، وابن سيرين «صدقة الفطر فريضة» [1].

***الأصل فيها:**

من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (14) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ [2].

وحكى الإمام الطبري عن بعض السلف أنه " عُنِي بذلك زكاة الفطر"[3].

من السنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - أبواب صدقة الفطر- باب فرض صدقة الفطر (2/ 130)

(2) [سورة الأعلى: الآيتان: 14، 15]

(3) جامع البيان في تأويل القرآن- المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)- (24/ 374)- المحقق: أحمد محمد شاكر- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م

علىٰ العبد والحر، والذكر والأنثىٰ، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة»[1].

من الإجماع: أجمعت الأمة علىٰ وجوبها، وحكىٰ الإجماع ابن المنذر فقال: " «أجمع أهل العلم عَلَىٰ أن عَلَىٰ المرء صدقة الفطر إذا أمكنه عن نفسه وعن أولاده الأطفال الذين لا أموال لهم، وإذا كَانَ للطفل مال أخرج عنه من ماله»"[2].

*حكمة مشروعيتها:

عن ابن عباسٍ قال: فرض رسولُ الله - صلَّىٰ الله عليه وسلم - زكاةَ الفِطْر طُهْرةً للصَائم مِن اللغو والرَّفثِ وطُعْمةً للمساكينَ، مَنْ أدَّاها قبلَ الصَّلاة، فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعدَ الصَّلاة، فهي

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب فرض صدقة الفطر- (1503)- (2/ 130)

(2) الكتاب: الإقناع لابن المنذر - المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ)- (1/ 181)- تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين- الطبعة: الأولىٰ، 1408 هـ

صَدَقةٌ من الصَّدقات[1].

بين هذا الحديث الحكمة من مشروعية زكاة الفطر،

- وأنها تعد تطهيرًا للصائم مما قد يحدث منه من لغو في الصوم، قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾[2].
- وأنها شرعت رأفة ورحمة بالفقراء والمساكين؛ حتىٰ لا يضطروا للسؤال يوم العيد.
- تعد من باب التكافل والتعاون بين المسلمين.
- شرعت امتنانا وشكرًا لله عز وجل أن وفقنا لصيام رمضان.

هذه بعض الحكم الظاهرة، والعلم عند الله عز وجل.

***علىٰ من تجب:**

تجب علىٰ كل مسلم صغير وكبير، ذكر وأنثىٰ، حر وعبد، يملك قوت يومه، فيخرج من ذلك غير المسلم، ومن لايملك قوت

(1) أخرجه الإمام أبي داود في سننه كتاب الزكاة- باب زكاة الفطر - رقم الحديث (1609)- (3/ 54)، حسنه المحقق شعيب الأرنؤوط وكذا الإمام الألباني.

(2) [سورة هود: جزء من الآية: 114]

يومه، فلا تجب عليهما ومن في حكمهما؛ وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

*وزكاة الفطر لا تتعلق بالأموال، بل تتعلق في الأبدان، لأنّ الأموال فيها زكاة التجارة.

*حكمها بالنسبة للجنين:

لا يجب علىٰ الوالد ومن في حكمه إخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه، بل هو مستحب علىٰ الصحيح لفعل عثمان رضي الله عنه، إلا إذا ولد قبل وقت الفطر لآخر يوم من رمضان فيجب عليهم إخراجها عنه،

قال ابن المنذر:" وأجمعوا علىٰ أن لا زكاة علىٰ الجنين في بطن أمه، وانفرد ابن حنبل: فكان يحبه ولا يوجبه.»"[1]

قال ابن قدامة رحمه الله:" «الجنين لم تتعلق الزكاة به، ولأنه لم

(1) الإجماع- المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري- (ص47)- المحقق: أبو عبد الأعلىٰ خالد بن محمد بن عثمان- الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر- الطبعة: الأولىٰ، 1425 هـ - 2004 م

تثبت له أحكام الدنيا إلا فى الإرث والوصية، بشرط أن يخرج حيا. إذا ثبت هذا، فإنه يستحب إخراجها عنه؛ لأن عثمان كان يخرجها عنه، ولأنها صدقة عمن لا تجب عليه، فكانت مستحبة، كسائر صدقات التطوع.»"[1]

وذلك في الجنين الذي لم يولد لبعد يوم الفطر، لكن إذا ولد ليلة الفطر فعلي المولود له إخراج الزكاة عنه.

***حكمها بالنسبة لمن دخل الإسلام بعد دخول رمضان:**

من أسلم قبل وقت الفطر وكان يملك قوت يومه وجبت عليه زكاة الفطر؛ لتوافر شروط وجوبها. _ وهذا متصور اليوم ولله الحمد في كثير من البلاد حيث في العشر الأواخر من رمضان يكثر الدخول في الإسلام._

إذ أصل هذه المسألة يتعلق بتحديد وقت الفطر وثمة قولان:

(1) المغني- المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)- (4/ 316)- الناشر: مكتبة القاهرة، بتصرف.

القول الأول: أن وقت الفطر يبدأ بانتهاء ليلة الفطر وطلوع فجر أول يوم من شوال، وهذا رأي الحنفية، قال الإمام السرخسي: " ولا خلاف أن وجوب الصدقة يتعلق بالفطر من رمضان: وإنما الخلاف في وقت الفطر من رمضان عندنا وقت الفطر عند طلوع الفجر من يوم الفطر،...، والفطر من رمضان إنما يتحقق بما يكون مخالفا لما تقدم، وذلك عند طلوع الفجر؛ لأن فيما تقدم كان يلزمه الصوم في هذا الوقت، وفي هذا اليوم يلزمه الفطر، وهذا اليوم يسمىٰ يوم الفطر فينبغي أن يكون الفطر من رمضان فيه ليتحقق هذا الاسم كيوم الجمعة تجب فيه الجمعة، وتؤدىٰ فيه ليتحقق هذا الاسم فيه " [1]

القول الثاني: أن وقت الفطر يبدأ بغروب الشمس ورؤية هلال شوال[2]، واحتجوا بأن هذا حقيقة الفطر، وانقضاء شهر رمضان تم

---

(1) المبسوط - المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)- (3/ 108)- الناشر: دار المعرفة - بيروت- تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، بتصرف.

(2) ومن القائلين بذلك الإمام الشافعي فقال: «وإذا غابت الشمس من ليلة الفطر ثم =

برؤية هلال شوال[1]،

واستحب الإمام مالك لمن أسلم قبل طلوع الفجر من يوم الفطر أن يؤدي زكاة الفطر.[2]

والرجح والمفتي به عندنا: القول الثاني.

***مقدارها:**

مقدارها الواجب علىٰ الفرض حدده النبي – صلىٰ الله عليه وسلم – وهو: صاع من طعام. وهذا الأصل وقد ورد أيضًا:

صاع من تمر،أو صاع من شعير،أو صاعا من زبيب،أو صاعا من حنطة. والدليل علىٰ ذلك ما قاله أبو سعيد الخدري رضي الله عنه،: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير،

=

ولد بينهم، أو صار واحد منهم في عياله لم تجب عليه زكاة الفطر في عامه ذلك عنه»)[([ينظر (الأم) للإمام الشافعي (2/ 68 ط الفكر)]

(1) ينظر: المغني» لابن قدامة (4/ 298)

(2) المدونة – المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)– (1/ 388)– الناشر: دار الكتب العلمية– الطبعة: الأولىٰ، 1415هـ – 1994م، بتصرف.

أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب»[1] وفي رواية أخرىٰ عنه رضي الله عنه،أنه قال: «كنا نعطيها في زمان النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب»، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء، قال: «أرىٰ مدا من هذا يعدل مدين» "[2]

وقد اختلف المعاصرون في إخراج بعض هذه الأصناف لأنها لم تعد طعامًا صالحا للآدميين كالشعير مثلًا، وكون بعضها لم يعد قوتًا، وعُدّ مما يتفكه به. ولذا تُخرج في زماننا من قوت البلد كالأرز مثلًا.

والصاع الأصل فيه الكيل لكن العلماء قدروه بالوزن ليحفظ قد الإمكان [3]

---

(1) " أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب: صدقة الفطر صاع من طعام- (1506)- (2/ 131)

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب: صدقة الفطر باب صاع من زبيب- (1508)- صحيح البخاري (2/ 131)

(3) المغني» لابن قدامة (4/ 287)

واختلفوا في تحديده، فمثلًا مقدار الصاع عند الحنفية (812.5 × 4) =3.25 كيلو جرام، حيث إن: (812.5) جرام هو مقدار المد، ونسب الصاع عند الجمهور بما يعادل (510 × 4) = 2.04 كيلو جرام، حيث إن(510) جرام هو مقدار المد "، وقدرته اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية بما يساوي ثلاثة كيلو جرام تقريبًا [1]، ومن المعلوم الصاع النبوي يساوي أربعة أمداد، والمد يساوي ملء اليدين المعتدلتين، وأما بالنسبة لتقديره بالوزن فهو يختلف باختلاف نوع الطعام المكيل، ومن هنا اختلفوا في حسابه بالكيلو جرام، وقد قدره الشيخ عبدالرحمن سراج متعه الله بالعافية[2] بوعاء مملوء مايعادل 3 لتر تقريبا بناء علىٰ بحث له من خلال

(1) فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية- المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- (8/ 265)- - جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش- الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

(2) _ وقد قابلته في المدينة النبوية وهو رجل كبير بالسن وذكر لي أن بحثه استغرق أكثر من تسع سنوات في تحديد المد وأجازني بسند لزيد رضي الله عنه لكن فيه انقطاع، ومجاهيل.

إجازة للمد ومن خلال تقديرات حسابية، وهذا قريب من تقدير اللجنة الدائمة، وقدره الشيخ عبدالمحسن القاسم إمام المسجد النبوي حفظه الله ب: بما يساوي بالمائعات: لترًا وسبع مئة وسبعين مليلترًا (1،770 لترًا)(.[1])

وإذا عرفنا أن الشارع الحكيم حدده بأربعة أمداد، والمد حفنة أي مايساوي ملء الكفين المعتدلتين.. وقد تختلف من شخص لاخر تبين أن الزيادة القليلة أو النقصان القليل لا يضر ولذا يخرج المسلم عنه مايقارب الوعاء المملوء بالمائع 3 لتر أو 3 كيلو علىٰ فتوىٰ اللجنة وينوىٰ ما زاد صدقة.

(1) _ كتاب تحقيق مقدار المد والصاع النبوي – الشيخ عبد المحسن بن محمد القاسم، وينظر: مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع https://goo.su/BdZ3cya، وأيضًا موقع الشيخ https://bit.ly/3v1uDty. وهذا له حظ من النظر القوي وله أدلة يرجع إليها

***مصارفها:**

تعطىٰ علىٰ الصحيح للفقراء والمساكين، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما هي عن ابن عباسٍ قال: فرض رسولُ الله - صلَّىٰ الله عليه وسلم - زكاةَ الفِطْر طُهْرةً للصَائم مِن اللغو والرَّفثِ وطُعْمةً للمساكينَ، مَنْ أدَّاها قبلَ الصَّلاة، فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعدَ الصَّلاة، فهي صَدَقةٌ من الصَّدقات[1]، فخصهم بالذكر في هذا الحديث فيستحب تقديمهم في استحقاقها، وتدفع لغيرهم عند اشتداد حاجة غيرهم إليها.

***حكم إعطائها للأقارب:**

يجوز إعطاء زكاة الفطر للأقارب إذا كانوا من الفقراء والمساكين ممن لا تلزمه مؤنتهم.

واستحب الإمام الشافعي ذلك فقال: " ويعطي الرجل زكاة ماله ذوي رحمه إذا كانوا من أهلها، وأقربهم به أحبهم إلي أن يعطيه

(1) أخرجه الإمام أبي داود في سننه كتاب الزكاة- باب زكاة الفطر - رقم الحديث (1609)- (3/ 54)، حسنه المحقق شعيب الأرنؤوط وكذا الإمام الألباني.

إياها إذا كان ممن لا تلزمه نفقته بكل حال، لو أنفق عليه متطوعا أعطاه منها؛ لأنه متطوع بنفقته لا أنها لازمة له. "[1]

***حكم إعطائها للوالدين:**

لا يجوز إعطاء زكاة الفطر للأصول ولا للفروع كغيرها من الزكوات، قال ابن المنذر «أجمعوا علىٰ أن الزكاة لا يجوز دفعها إلىٰ: الوالدين، والولد في الحال التي يُجبر الدافع إليهم علىٰ النفقة عليهم.»"[2] بل يجب الإنفاق علىٰ الوالدين من المال الخاص و لا منّة في ذلك.

***وقت إخراجها:**

يجب إخراجها قبل صلاة العيد لحديث ابن عمر: "«أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أمر بإخراج زكاة الفطر، أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة»[3] وهذا وقت الأفضلية والوجوب، أما بداية

---

(1) «الأم» للإمام الشافعي (2/ 74 ط الفكر)

(2) [«الإجماع» لابن المنذر (ص59):]

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب الأمر بإخراج زكاة الفطر =

جواز إخراجها فللعلماء فيه أقوال يلي ذكرها.

***حكم إخراجها قبل يوم العيد:**

جوز العلماء إخراج زكاة الفطر قبل يوم العيد لكنهم اختلفوا في تحديد المدة التي يجوز فيها إخراجها قبل العيد ومن ذلك:

رأي الأحناف: " قَالَ أَبُو حنيفَة وَإِن عجل زَكَاة الْفطر عَنهُ وَعَمن تجب عَلَيْهِ من وَلَده ورقيقه لسنة أَو سنتَيْن أجزاه ذَلِك وَإِن لم يؤد ذَلِك عَنْهُم حِين وَجَبت عَلَيْهِم حَتَّىٰ مَضَت سنتَانِ أَو ثَلَاث وَجب عَلَيْهِ أَن يعْطىٰ عَنْهُم من حِين مضىٰ زَكَاة الْفطر"[1]

فمذهب الحنفية قائل بجواز تقديمها بأطول أمد، وكذا أوجبوا قضائها علىٰ من فاتته وتوالت عليه أكثر من عام.

=

قبل الصلاة – (986) (2/ 679)،و أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب الزكاة – باب الصدقة قبل العيد – (1509) (2/ 131)

(1) الأصل المعروف بالمبسوط – المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفىٰ: 189هـ)– (2/ 324) – المحقق: أبو الوفا الأفغاني– الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي

رأي المالكية: استحب الإمام مالك أن تخرج " قبل الغدو إلىٰ المصلي، قال: فإن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين لم يرىٰ بذلك بأسا. " [1]

فيجوز إخراج زكاة الفطر قبل يوم العيد بيوم أو يومين والدليل علىٰ ذلك فعل ابن عمر رضي الله عنهما، و روي البخاري في صحيحه أنه كان «يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»[2]

رأي الشافعية: " وقت الوجوب، يبدأ بغروب شمس آخر أيام رمضان. وأما الوقت الذي يجوز فيه إخراجها، فهو جميع شهر رمضان واليوم الأول من العيد."[3]

---

(1) المدونة (1/ 385)

(2) حديث ابن عمر أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب: صدقة الفطر علىٰ الحر والمملوك (1511) - (2/ 132)

(3) الفقه المنهجي علىٰ مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ- اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفىٰ الخِنْ، الدكتور مُصطفىٰ البُغا، علي الشّرْبجي- (1/ 230)- الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- الطبعة: =

ورأي الحنابلة: أنه لا يجوز تقديمها بأكثر من يومين، وعللوا ذلك بأن "المَقْصُودُ منها الإغْناءُ في وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، فلم يَجُزْ تَقْدِيمُها قبلَ الوَقْتِ. فأمَّا تَقْدِيمُها بيومٍ أو يَوْمَيْنِ فجائِزٌ» "[1]

والراجح هو قول المالكية و الحنابلة للدليل الصريح.. فيجوز إخراج زكاة الفطر قبل يوم العيد بيوم أو يومين والدليل علىٰ ذلك فعل ابن عمر رضي الله عنهما، و روي البخاري في صحيحه أنه كان «يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»[2]

***حكم إخراجها نقداً:**

الأصل أن تخرج طعامًا لحديث ابن عمر وفعل النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- وصحابته الكرام، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء

=

الرابعة، 1413 هـ - 1992 م

(1) ينظر: المغني- لابن قدامة (4/ 301)

(2) حديث ابن عمر أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب: صدقة الفطر علىٰ الحر والمملوك (1511) - (2/ 132)

من المالكية، والشافعية[1]، والحنابلة[2]، وذهب إلىٰ جواز إخراج قيمتها سفيان الثوري والإمام أبو حنيفة وعمر بن عبدالعزيز والحسن البصري [3] وتبعهم جماعة من المعاصرين، و بعض مراكز الإفتاء ببعض الدول الإسلامية وجوزوا ذلك للحاجة والمصلحة الراجحة.

وذكر الإمام السرخسي رأي الأحناف وبين أصل الاختلاف في ذلك فقال: " «فإن أعطىٰ قيمة الحنطة جاز عندنا؛ لأن المعتبر حصول الغنىٰ وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة»..... «وأصل الخلاف في الزكاة أن من قال:أداء الحنطة أفضل من أداء القيمة؛ لأنه أقرب إلىٰ امتثال الأمر وأبعد عن اختلاف العلماء فكان الاحتياط فيه، ومن قال: أداء القيمة أفضل؛ لأنه أقرب إلىٰ منفعة الفقير فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه، والتنصيص علىٰ

(1) ينظر: الأم- للإمام الشافعي (2/ 72 ط الفكر)

(2) ينظر: المغني- لابن قدامة (4/ 295)

(3) قال الثَّوْرِيُّ، وأبو حنيفةَ: يجوزُ. وقد رُوِىَ ذلك عن عمرَ بن عبدِ العزيزِ، والحسنِ.[ينظر: المغني» لابن قدامة (4/ 295)]

الحنطة والشعير كان؛ لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها فأما في ديارنا البياعات تجرىٰ بالنقود، وهي أعز الأموال فالأداء منها أفضل."[1]

ونقل الإمام: برهان الدين ابن القيم رأي شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: " يجوز إخراج القيمة في زكاة المال وزكاة الفطر إذا كان أنفع للمساكين، ويجوز إخراج القيمة مطلقًا "[2]

وقال المرداوي في «الإنصاف»:" قوله: (ولا تجوز إخراج القيمة) هذا المذهب مطلقا، أعني سواء كان ثم حاجة أم لا، لمصلحة أو لا، لفطرة وغيرها، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وعنه، تجزئ القيمة مطلقا. وعنه،

(1) المبسوط» للسرخسي (3/ 107)

(2) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للبرهان ابن القيم – المؤلف: البرهان ابن قيم الجوزية (ت 767 هـ)– (ص138)– المحقق: سامي بن محمد بن جاد الله– راجعه: سليمان بن عبد الله العمير – جديع بن محمد الجديع– الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)– الطبعة: الثالثة، 1440 هـ – 2019 م (الأولىٰ لدار ابن حزم).

تجزئ في غير الفطرة. وعنه، تجزئ للحاجة، من تعذر الفرض ونحوه .اهـ).[1]

وقول الإمام المرداوي " هذا المذهب مطلقا "،يقصد بالإطلاق هنا أن القيمة تجزأ في زكاة الأموال، وزكاة والأبدان (زكاة الفطر) علىٰ السواء.

و قال ابن عبد الهادي في اختيارات شيخ الإسلام: أنه «ذهب إلىٰ أنَّ إخراج القيمة في الزكاة للحاجة أو للمصلحة الراجحة جائزٌ»"[2]

---

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)- المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت 885 هـ)- (6/ 449)- تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو- الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية- الطبعة: الأولىٰ، 1415 هـ - 1995 م.

(2) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية- المؤلف: ابن عبد الهادي (ت: 744)- (ص38)- المحقق: سامي بن محمد بن جاد الله - راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - جديع بن محمد الجديع- الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - الطبعة: الثالثة، 1440 هـ - 2019 م.

وبالنظر في هذه الأقوال يُعرف أن مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية جواز إخراج القيمة في الزكاة عمومًا..

واحتج من جوز إخراج قيمة زكاة الفطر:

1)**بما قاله معاذ بن جبل لأهل اليمن:**

فعن طاوس، قال: قال معاذ يعني ابن جبل باليمن: " ائْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ "[1] ". وفي رواية ابن أبي شيبة عن طاوس، قال: بعث رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم معاذا إلىٰ اليمن «فأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير»، فأخذ العروض والثياب من الحنطة والشعير[2]

2)**واحتجوا بفعل عمر بن الخطاب:**

فعن عطاء، أن عمر بن الخطاب كان «يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي

(1) أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرىٰ – باب من أجاز أخذ القيم فىٰ الزكوات، من كتاب الزكاة. (7372) (4/ 190)

(2) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه – كتاب الزكاة– باب ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة (10437)– (2/ 404)

الصَّدَقَةِ مِنَ الْوَرِقِ وَغَيْرِهَا»[1]

قالوا: ويجوز إخراج قيمة الزكاة؛ لأن زكاة الفطر كانت لدفع حاجة الفقير، وحاجته متنوعة فبأيًا ما تدفع به الحاجة جاز دفعها، وقد يتعذر علىٰ المسلم تأديتها طعامًا فتجزئه القيمة، قال الشوكاني: " وانما تجزئ القيمة للعذر"[2]،

و يمكن الجمع بين النظرة التاريخية لطبيعة الأطعمة في زمن النبي ﷺ وبين المقاصد الشرعية لزكاة الفطر، وذلك بطبيعة الأطعمة في زمن النبي ﷺ ووظيفتها الاقتصادية: إذ في زمن النبي ﷺ، لم تكن العملات النقدية شائعة التداول بين عامة الناس، بل كان التعامل بالأطعمة والحبوب شائعًا كوسيلة للمقايضة والتبادل التجاري، و الدليل علىٰ ذلك أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من أصناف الطعام المتداولة: التمر، الشعير، الزبيب، الأقط، القمح، وكلها

(1) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه – كتاب الزكاة– باب ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة (10438)– (2/ 404)

(2): السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار (ص: 266)

كانت تُستخدم كوسيلة تبادل مثلما تُستخدم النقود اليوم.

و لذا يمكن أن يقال: لو كان الفقراء حينها بحاجة للنقود أكثر، لكان النبي ﷺ أمر بها، لكنه أمر بأكثر ما ينفع الفقير في زمنه، وإذا كانت زكاة الفطر شُرعت لإغناء الفقير يوم العيد، و المقصد الأساسي هو سد حاجة الفقير يوم العيد، و الفقراء قد يكونون بحاجة إلىٰ المال أكثر من حاجتهم إلىٰ أصناف الطعام المذكورة، خصوصًا في المدن حيث النقود هي وسيلة التبادل الرئيسية،والفقهاء أباحوا إخراج القيمة في الزكوات الأخرىٰ، مثل زكاة المال، فلماذا لا يجوز ذلك في زكاة الفطر؟! فلا أقلّ من يكون هذا القول له حظ قوي من النظر.، ولكن يبقىٰ الالتزام بالنص أولىٰ، خاصة إذا جمع بين الالتزام به بإطعامه من قوت البلد وإغنائه عن السؤال في يوم العيد.

***حكم صرفها لفرد واحد:**

للعلماء أقوال منهم من قال: ينبغي له أن يوزعها علىٰ الأصناف المستحقة لها، ومنهم من رأىٰ أن تصرف لواحد حتي يحقق الهدف منها بإغنائه عن السؤال.

رأي الأحناف: " له أن يجمع صدقة نفسه ومماليكه فيعطيها مسكينا واحدا لقوله صلىٰ الله عليه وسلم « " اغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ » [1] والإغناء يحصل بصرف الكل إلىٰ واحد فوق ما يحصل بالتفريق؛ ولأن المعتبر القدر المنصوص عليه وصفة الفقر في المصروف إليه، وذلك لا يختلف بالتفريق، والجمع فجاز الكل وهذا بخلاف الكفارة فإنه لو صرف الكل إلىٰ مسكين واحد جملة لا يجوز؛ لأن العدد في المصروف إليه منصوص عليه فلا بد من وجوده صورة ومعنىٰ"[2]

رأي المالكية: وقال مالك:" لا بأس أن يعطي الرجل صدقة الفطر

(1) جزء من حديث أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرىٰ للبيهقي- جماع أبواب زكاة الفطر- باب وقت إخراج زكاة الفطر. (7739) (4/ 292)

(2) المبسوط- المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ) (3/ 107) - باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء - الناشر: مطبعة السعادة - مصر

عنه وعن عياله مسكينا واحدا.."[1]

رأي الحنابلة: " «أمَّا إعْطَاءُ الجَماعَةِ الواحِدَ فلا نَعْلَمُ فيه خِلافًا؛ لأنَّه صَرَفَ الصَّدقةَ إلىٰ مُسْتَحِقِّها، فبَرِئَ منها، كما لو دَفَعَها إلىٰ وَاحِدٍ؛ وأمَّا إعْطَاءُ الوَاحِدِ صَدَقَةَ الجَماعَةِ، فإنَّ الشَّافِعِيَّ ومَن وَافَقَهُ، أوْجَبُوا تَفْرِقَةَ الصَّدَقَةِ علىٰ سِتَّةِ أصْنافٍ، ودَفْعَ حِصَّةِ كُلِّ صِنْفٍ إلي ثَلَاثةٍ منهم، علىٰ ما ذَكَرْنَاهُ قبلَ هذا. وقد ذَكَرْنا الدَّلِيلَ عليه، ولأنَّها صَدَقَةٌ لغيرِ مُعَيَّنٍ، فجازَ صَرْفُها إلىٰ واحِدٍ كالتَّطَوُّعِ. وبهذا قال مالِكٌ، وأبو ثَوْرٍ، وابنُ المُنْذِرِ، وأصْحابُ الرَّأْيِ.» "[2]

و الأمر فيه سعه.. حيث يجوز دفعها لواحد أو أكثر،كما يجوز دفع صدقة الجماعة لفرد واحد، ففي حديث سلمة بن صخر البياضي أن النبي – صلَّىٰ الله عليه وسلم –قال له " قال: "أطعم وسقًا مِن تمر بين ستين مسكينًا" قلتُ: والذي بعثكَ بالحق، لقد بتنا وحشينِ، ما لنا طعامٌ، قال: "فانطلِقْ إلىٰ صاحِب صَدَقةِ بني زُرَيقٍ،

(1) المدونة (1/ 385) " المدونة (1/ 392)

(2) [«المغني» لابن قدامة (4/ 316):]

فليدفعها إليك، فأطعِم ستينَ مسكينًا وسقًا من تمر، وكل أنت وعيالُك بقيتها"، فرجعت إلىٰ قومي، فقلت: وجَدتُ عندكم الضيقَ، وسوء الرأي، ووجدتُ عندَ النبي - صلَّىٰ الله عليه وسلم - السعَةَ، وحُسنَ الرأي، وقد أمرني، أو أمَرَ لي بِصَدَقتكم [1]. لكن يراعىٰ في ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "

" ولا يعطي أحدا فوق كفايته ولا يحابي أحدا بحيث يعطي واحدا ويدع من هو أحق منه أو مثله مع إمكان العدل. وعند هؤلاء إذا دفع زكاة ماله جميعها لواحد من صنف. وهو يستحق ذلك مثل أن يكون غارما عليه ألف درهم لا يجد لها وفاء فيعطيه زكاته كلها وهي ألف درهم أجزأه.»[2].

---

(1) أخرجه الإمام أبي داود في سننه- أول كتاب الطلاق- باب في الظهار (2213) - (3/ 535)، والحديث صحيح بطرقه وشاهده، قاله المحقق.

(2) مجموع الفتاوىٰ- المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية- (25/ 71- 72)- جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله- وساعده: ابنه محمد وفقه الله- الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية- عام النشر: 1425 هـ - 2004 م

***حكم نقلها من بلد الىٰ بلد:**

رأي المذاهب الأربعة كالتالي:

رأي الأحناف: قالوا " يؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو، ويكره له أن يبعث بصدقته إلىٰ موضع آخر لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه «من نقل عشره وصدقته عن مخلاف عشيرته إلىٰ غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته»[1]."[2]

وعليه فمذهب الحنفية قائل بكراهية نقلها لموضع آخر غير موضعه

رأي المالكية: قال الإمام مالك " أرىٰ أن يفرق كل قوم زكاة الفطر

---

(1) قال الألباني في تمام المنة في التعليق علىٰ فقه السنة (ص: 385)"وعن طاوس قال: كان في كتاب معاذ: من خرج من مخلاف إلىٰ مخلاف فان صدقته وعشره في مخلاف عشيرته. رواه الأثرم في سننه".قلت: هذا منقطع بين طاوس ومعاذ فإنه لم يسمع منه كما قال الحافظ في متن آخر تقدم تحت عنوان: "دفع القيمة بدل العين" وهذا أخرجه ابن زنجويه 1193 نحوه.[الناشر: دار الراية- الطبعة: الخامسة]

(2) [«المبسوط» للسرخسي (3/ 106):]

في مواضعهم، أهل القرىٰ حيث هم في قراهم وأهل العمود حيث هم وأهل المدائن في مدائنهم، قال: ويفرقونها هم ولا يدفعونها إلىٰ السلطان إذا كان لا يعدل فيها. انتهىٰ كلام الإمام مالك..."[1]

وهذا رأي المالكية في زكاة الفطر وهو أصل مذهبهم،بخلاف سحنون أجاز نقلها إلىٰ مسافة تقصر فيها الصلاة، إذا كان في موضع إخراجها محتاج، واستشهد بجواز نقلها بما فعله عمر بن الخطاب عام الرمادة وهو ": أن عمر بن الخطاب كتب إلىٰ عمرو بن العاص وهو بمصر عام الرمادة، يا غوثاه يا غوثاه للعرب جهز إلي عيرا يكون أولها عندي وآخرها عندك، تحمل الدقيق في العباء فكان عمر يقسم ذلك بينهم علىٰ ما يرىٰ، ويوكل علىٰ ذلك رجالا ويأمرهم بحضور نحر تلك الإبل، ويقول: إن العرب تحب الإبل فأخاف أن يستحيوها، فلينحروها وليأتدموا بلحومها وشحومها

(1) المدونة (1/ 385)، (1/ 392) بتصرف كثير.

وليلبسوا العباء الذي أتي فيها بالدقيق." [1]

رأي الشافعية:قالوا: " إن وجبت عليه زكاة الفطر وهو في بلد وماله فيه وجب اخراجها إلىٰ الاصناف في البلد لان مصرفها مصرف سائر الزكوات وان كان ماله في بلد وهو في بلد آخر ففيه وجهان: (أحدهما): أن الاعتبار بالبلد الذىٰ فيه المال (والثاني): أن الاعتبار بالبلد الذىٰ هو فيه لان الزكاة تتعلق بعينه فاعتبر الموضع الذىٰ هو فيه كالمال في سائر الزكوات،... ولو كان بعض ماله معه في بلد وبعضه في بلد آخر وجبت زكاة الفطر في البلد الذي هو فيه بلا خلاف " [2]"

(1) المدونة (1/ 336- 337)- المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفىٰ: 179هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولىٰ، 1415هـ - 1994م.

(2) المجموع شرح المهذب- المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ)- (6/ 225- 226) - باشر تصحيحه: لجنة من العلماء- الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة- عام النشر:1344 - 1347 هـ

ويفهم من مذهب الشافعية عدم جواز نقلها.

رأي الحنابلة: قالوا: " أما زكاة الفطر فإنه يفرقها في البلد الذي وجبت عليه فيه، سواء كان ماله فيه أو لم يكن؛ لأنه سبب وجوب الزكاة، ففرقت في البلد الذي سببها فيه...، والمستحب تفرقة الصدقة في بلدها، ثم الأقرب فالأقرب من القرىٰ والبلدان. قال أحمد في رواية صالح: لا بأس أن يعطي زكاته في القرىٰ التي حوله ما لم تقصر الصلاة في أثنائها، ويبدأ بالأقرب فالأقرب. وإن نقلها إلىٰ البعيد لتحري قرابة، أو من كان أشد حاجة، فلا بأس، ما لم يجاوز مسافة القصر.»"[1]

وعليه فإن مذهب الإمام أحمد يجوز نقلها؛لمراعاة المصلحة، وهو ماقال به شيخ الإسلام بن تيمية: " من له زكاة وله أقارب في بلد تقصر إليه الصلاة وهم مستحقون الصدقة يجوز له أن يدفعها إليهم، إذا كانوا محتاجين مستحقين للزكاة، ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة غيره، فإنه يعطيهم من الزكاة ولو كانوا في بلد

(1) [«المغني» لابن قدامة (4/ 134):]

بعيد والله أعلم."""[1]

فالأصل أن تخرج الزكاة في بلد المزكي، كما هو رأي الجمهور، لحديث معاذ بن جبل حين أمره النبي صلىٰ الله عليه وسلم بأن تؤخذ من الأغنياء للفقراء فقال: " أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم،[2]وهذه في زكاة التجارة، و قاس عليها العلماء زكاة الفطر، لأنها زكاة للأبدان، و يجوز نقلها إذا لم يكن في بلد المزكي من هو بحاجة إليها، وكان في نقلها لبلد أخرىٰ حاجة ومصلحة، وهو رأي بعض الحنابلة واختيار ابن تيمية، وكذا رأي الإمام ابن باز: " الأفضل والأوْلىٰ في البلد الذي يُقيم فيه الإنسان -زكاة الفطر-، فإذا دعت الحاجةُ إلىٰ أن يُرسلها؛ فلا بأس."[3]

(1) [«مجموع الفتاوىٰ» (25/ 85):] بتصرف

(2) أخرج الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان- باب الدعاء إلىٰ الشهادتين وشرائع الإسلام (19) (1/ 50)

(3) موقع الإمام ابن باز https: / /goo.su /XfQNUr.

***هل تسقط بالوفاة؟**

الأحناف: قال الإمام السرخسي ".. وصدقة الفطر بعد ما وجبت لا تسقط بموت المؤدىٰ عنه بخلاف الزكاة فإن الواجب هناك جزء من المال وبهلاكه يفوت محل الواجب، وهنا الصدقة تجب في ذمة المؤدي فبموت المؤدىٰ عنه لا يفوت محل الواجب فلهذا لا تسقط حتىٰ...والدليل علىٰ أن وقت الوجوب عند طلوع الفجر حديث ابن عمر «كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم يأمرنا بأداء صدقة الفطر قبل الخروج إلىٰ المصلىٰ» والمقصود بهذا الأمر المسارعة إلىٰ الأداء لا التأخير عن وقت الوجوب"[1]

المالكية: قال مالك: " من أخر زكاة الفطر حتىٰ مضىٰ لذلك سنون فإنه يؤدي ذلك كله."[2]

الشافعية: قال الإمام الشافعي ": «وإذا غاب الرجل عن بلد الرجل، لم يعرف موته ولا حياته في ساعة زكاة الفطر فليؤد عنه»

(1) [«المبسوط» للسرخسي (3/ 108):] بتصرف

(2) المدونة (1/ 385)

"[1]

الحنابلة " «ومن ماتَ بعد غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الفِطْرِ، فعليه صَدَقَةُ الفِطْرِ» "[2]

ومن أقوال العلماء يتبين لنا أن من قالوا أنها واجبة وجب قضاء علىٰ من فاتته بدون عذر حتىٰ مات.

***الفرق بينها وبين زكاة المال:**

- الزكاة صدقة المال لكن زكاة الفطر صدقة الأبدان.
- زكاة الأموال تجب بحول الحول والنصاب، بخلاف زكاة الفطر لا يشترط الحول علىٰ المال ولا النصاب لأنها متعلقة بالأبدان وليست الأموال.
- "زكاة التجارة (المال) تجب عن القيمة، ولذلك تجب في سائر الحيوانات وسائر الأموال، وهذه طهرة للبدن، ولهذا

(1) «الأم» للإمام الشافعي (2/ 69 ط الفكر):]

(2) [«المغني» لابن قدامة (4/ 299):]

اختص بها الآدميون، بخلاف زكاة التجارة.»"[1] وهذا عند من لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد.

مراجعة وتحرير:

صغيّر بن محمد بن فالح الصغيرّ

رمضان 1446هـ

(1) "[«المغني» لابن قدامة (4/ 284):]

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تسميتها	2
حكمها	2
الأصل فيها	3
حكمة مشروعيتها	4
علىٰ من تجب	5
وزكاة الفطر لا تتعلق بالأموال	6
حكمها بالنسبة للجنين	6
حكمها بالنسبة لمن دخل الإسلام بعد دخول رمضان	7
مقدارها	9
مصارفها	11
حكم إعطائها للأقارب	13
حكم إعطائها للوالدين	14
وقت إخراجها	14
حكم إخراجها قبل يوم العيد	15

الموضوع	الصفحة
حكم إخراجها نقدًا	17
حكم صرفها لفرد واحد	23
حكم نقلها من بلد الىٰ بلد	27
هل تسقط بالوفاة؟	32
الفرق بينها وبين زكاة المال	33

انتهي